

2- «لعبة وظيفية»: لعبة تعمل وتستخدم وفق نفس الطريقة التي يعمل ويستخدم بها منتج أو جهاز أو آلة معدة للاستخدام من قبل أشخاص بالغين، والتي يمكن أن تشكل نموذجا مصغرا لهذا المنتج أو الجهاز أو الآلة :

3 - «لعبة مائية»: لعبة تخصص للاستعمال في المياه الضحلة وقادرة على حمل أو تحمل طفل فوق سطح الماء :

4 - «سرعة نظامية»: سرعة التشغيل العادية التي تم تحديدها خلال تصميم اللعبة :

5 - «لعبة الأنشطة الحركية»: لعبة ذات استعمال عائلي يظل هيكلها الحامل ثابتا أثناء النشاط، وتخصص للأطفال من أجل ممارسة أحد الأنشطة التالية: التسلق أو القفز أو التآرجح أو التزحلق أو الاهتزاز أو الدوران أو الزحف أو التسلل أو مجموع هذه الأنشطة :

6 - «لعبة كيميائية»: لعبة تعد للاستعمال المباشر لمادة أو مزيج كيميائي وتخصص للاستعمال، خلال سن مناسب تحت إشراف شخص بالغ :

7 - «لعبة الشم»: لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم التمييز بين مختلف العطور أو الروائح :

8 - «مجموعة مستحضرات التجميل»: لعبة تهدف إلى مساعدة الطفل على تعلم كيفية صنع منتجات مثل العطور والصابون والكريمات والشامبو وورغاوي الحمام والورنيش وأحمر الشفاه وغيرها من مواد التزيين، إضافة إلى معجون الأسنان والمواد المضافة للمنتجات :

9 - «لعبة التذوق»: لعبة يمكن أن تشمل استعمال المكونات الغذائية مثل: المحليات والسوائل والمساحيق والنكهات، والتي تمكن الأطفال من إعداد حلويات أو أكالات.

لا تعتبر لعبا المنتوجات الواردة في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) يتعلق بسلامة اللعب.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

بناء على القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المواد 5 و7 و9 و11 و14 و15 و16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 9-11 من القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.09، النظام التقني الخاص المطبق على اللعب.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

1 - «لعبة»: كل منتج يُصمم أو يُخصص، بشكل حصري أم لا، للاستعمال لأجل اللعب من قبل أطفال تقل أعمارهم عن سن الرابعة عشر :

المادة 3

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على اللُّعب التالية :

- 1 - تجهيزات باحات اللُّعب الجماعية المعدة للاستخدام العمومي ؛
- 2 - آلات اللُّعب الأوتوماتيكية، المشتغلة بواسطة إدخال قطع معدنية أو بدونها، المخصصة للاستخدام العمومي ؛
- 3 - عربات اللُّعب المزودة بمحركات ذات احتراق ؛
- 4 - اللُّعب ذات المحركات البخارية ؛ و
- 5 - الرافعات والمقالع.

المادة 4

يسهر المسؤولون على عرض هذه اللعب في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1679.14.

المادة 5

طبقا لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يمكن عرض، فقط، اللعب التي تستجيب لمتطلبات السلامة المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة وللمتطلبات الخاصة للسلامة المحددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار في السوق.

علاوة على ذلك، يجب ألا تُعرض اللُّعب، بما في ذلك المواد الكيميائية التي تحتوي عليها، سلامة أو صحة مستعملها أو سلامة أو صحة الغير للخطر عندما يتم استعمالها وفق الغرض الذي خصصت له أو حسب الاستعمال المتوقع لها، مع الأخذ بعين الاعتبار سلوك الأطفال.

يجب أخذ بعين الاعتبار قدرة مستعملي اللعب و، عند الاقتضاء، المشرفين عليهم خاصة في حالة اللُّعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا أو لفئات عمرية أخرى محددة.

يجب أن تصمم البطاقات الموضوعة على اللعب طبقا للمادة 6 بعده، وكذا طريقة الاستعمال المرفقة لها بطريقة تمكن من لفت انتباه مستعملها أو المشرفين عليهم إلى خطر إلحاق أضرار ترتبط باستعمالها، وإلى كيفية تجنب هذه الأضرار.

المادة 6

تحدد التحذيرات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 5 أعلاه، قصد ضمان استعمال آمن للعب، حدود قيود الاستعمال المناسبة، طبقا لمقتضيات الجزء (أ) من الملحق رقم 3 بهذا القرار.

بالنسبة لفئات اللُّعب المبينة في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار، يجب أن تُؤخذ التحذيرات الواردة في هذا الجزء بعين الاعتبار. وتستخدم التحذيرات الواردة في النقط 2 إلى 10 من هذا الجزء (ب) على حالها.

لا يمكن وضع أي تحذير من التحذيرات الخاصة الواردة في الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار على اللُّعبة، في حالة تعارضه مع الاستخدام المخصص لهذه الأخيرة بالنظر لوظائفها وأبعادها ومميزاتها.

يجب أن يشير المنتج على اللُّعبة أو على البطاقة الملصقة بها أو على التغليف و، عند الاقتضاء، ضمن تعليمات الاستعمال المرفقة بهذه اللُّعبة إلى التحذيرات بطريقة واضحة للعيان ومقروءة ومفهومة ودقيقة. ويجب، بالنسبة للُّعب الصغيرة التي تباع دون تليفيف، أن تكتب التحذيرات المناسبة مباشرة على اللعب المذكورة.

يجب أن تكون التحذيرات مسبقة بكلمة «تحذير».

يجب أن تظهر التحذيرات التي يتوقف عليها قرار شراء اللُّعبة، لا سيما تلك التي تحدد السن الأدنى والسن الأقصى لمستعملي اللعبة، وكذا التحذيرات الأخرى المطبقة الواردة في الملحق رقم 3 السالف الذكر، على تليفيف البيع أو تكون مرئية بشكل واضح للمستهلك قبل الشراء، بما في ذلك عندما يتم الشراء عبر الإنترنت.

المادة 7

يجب على المنتجين، قبل عرض اللعبة في السوق، القيام بتحليل للأخطار الكيميائية والفيزيائية والميكانيكية والكهربائية، والأخطار المتعلقة بالقابلية للاشتعال والأخطار الإشعاعية وبالنظافة الصحية، التي قد تشكلها اللُّعبة، وأن يقوموا بتقييم مدى احتمال تعرض مستعملي اللعب لهذه الأخطار.

المادة 8

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، يفترض في كل لعبة مطابقة للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليها والتي سبق نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار وأنها مشمولة بالمواصفات القياسية المذكورة.

المادة 9

يجب أن يعد التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار. ويجب إرفاق اللعبة المعنية بنسخة من هذا التصريح.

2 - تقييم هيئة تقييم المطابقة المعتمدة لتحليل الأخطار التي قد تشكلها اللُّعبة المنجز من قبل المنتج طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه، بمشاركة المنتج المذكور، عند الاقتضاء،

3 - تتضمن شهادة مطابقة النوع إشارة إلى هذا القرار وصورا بالألوان للُّعبة ووصفا واضحا لها، لا سيما أبعادها، وكذا قائمة بالتجارب والتحليل المنجزة، مرفوقة بمرجع تقرير التجارب والتحليل المناسب.

يمكن، بناء على طلب من المنتج، مراجعة شهادة مطابقة النوع في أي وقت من طرف هيئة تقييم المطابقة التي منحها أو من قبل أية هيئة أخرى معتمدة لتقييم المطابقة. وتتم مراجعتها، بناء على طلب من المنتج، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لا سيما في حالة تعديل طريقة التصنيع أو المواد الأولية أو مكونات اللُّعبة. وفي جميع الأحوال، يجب مراجعتها كل خمس سنوات.

يتم سحب شهادة مطابقة النوع، من طرف الهيئة المشار إليها أعلاه، في حالة لم تعد اللُّعبة تستجيب لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويجب أن تخبر هذه الهيئة مديرية الجودة ومراقبة السوق بهذا السحب.

المادة 12

يتضمن الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 24.09، المستندات والوثائق المتعلقة بالوسائل التي يستعملها المنتج لأجل ضمان استجابة اللعب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه. ويتضمن التصريح بالمطابقة المنجز وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار وكذا الوثائق التقنية التالية، حسب ما تستلزمه ضرورة التقييم :

1 - وصفا دقيقا للتصميم والتصنيع، بما في ذلك قائمة مكونات اللُّعب والمواد المستخدمة فيها، وكذا بطاقات تتضمن بيانات السلامة المتعلقة بالمواد الكيميائية المستخدمة والمحصل عليها من موردي المواد الكيميائية. ويمكن أن يتضمن هذا الوصف رسومات التصميم والتصنيع ومخططات للمكونات والأجزاء والدارات الكهربائية وغيرها، وكذا الوصف والتوضيحات اللازمة لفهم هذه الرسومات والمخططات وكيفية عمل المنتج :

يشهد هذا التصريح أن اللعبة المعنية تستجيب للمتطلبات الخاصة للسلامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن يحزر التصريح باللغة العربية، على الأقل، وأن يتم تحيينه بانتظام.

المادة 10

يجب أن يتم تقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 24.09 طبقا للمساطر التالية :

1 - مسطرة المراقبة الداخلية للتصنيع الميينة في الملحق رقم 5 بهذا القرار، عندما يقوم المنتج بتطبيق المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات اللازمة لسلامة اللُّعبة :

2 - مسطرة تقييم المطابقة للنوع الميينة في الملحق رقم 6 بهذا القرار، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عند غياب المواصفات القياسية المناسبة الواردة في المادة 8 أعلاه والتي تشمل جميع المتطلبات اللازمة للسلامة المطلوب توفرها في اللُّعبة :

(ب) عند وجود المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أعلاه ولم يتم تطبيقها من طرف المنتج أو قام بتطبيق فقط جزء منها :

(ج) عندما يتم نشر المواصفات القياسية المناسبة المشار إليها في البند (أ) أو بعض منها مرفقة بقبود :


(د) عندما يرى المنتج أن طبيعة اللُّعبة أو تصميمها أو تكوينها أو الغاية منها يتطلب تدقيقا ينجزه طرف ثالث.

المادة 11


عندما يكون المنتج ملزما بالقيام بتقييم المطابقة للنوع، يتم تقديم طلب تقييم مطابقة النوع وإجراء هذا التقييم وإصدار شهادة مطابقة النوع وفقا للمساطر المحددة في الملحق رقم 6 بهذا القرار. علاوة على ذلك :


1 - يجب أن يتضمن طلب تقييم مطابقة النوع وصفا للُّعبة وإشارة إلى مكان التصنيع :


المادة 13


تحمل اللعب التي يتم عرضها في السوق علامة المطابقة  المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 3228.13.

يجب وضع علامة المطابقة هاته على هذه اللعب طبقا للخصائص المحددة في القرار المذكور قبل عرضها في السوق. كما يمكن إتباعها برمز أو أية علامة أخرى تشير إلى خطر ما أو استعمال خاص.

يمكن للعب التي لا تحمل علامة المطابقة  أو التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار أن تُعرض وتستهمل في المعارض المهنية أو في عروض، شريطة إرفاقها بإشارة تبين بوضوح أن هذه اللعب لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار وأنها لن تعرض في السوق الوطنية قبل إخضاعها للمطابقة.

في حالة اللعب صغيرة الحجم واللعب المكونة من أجزاء صغيرة، يمكن وضع علامة المطابقة  على بطاقة أو ورقة ترفق بها.

في حالة تعذر رؤية علامة المطابقة  بوضوح من خارج التغليف، يجب وضعها على هذا الأخير.

إذا تعذر، بالنسبة للعب التي تلاء في جهاز للعرض يستعمل كتغليف للعبة، وضع علامة المطابقة ، من الناحية التقنية، أمكن وضع علامة المطابقة المذكورة على جهاز العرض المذكور.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المسؤولون عن عرض اللعب المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل 6 أشهر قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انصرام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض لعبة في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة المحددة في هذا القرار يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 24.09.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

2 - قائمة بالمواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية أو هما معا المطبقة كلياً أو جزئياً، ووصف الحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق هذه المواصفات القياسية. في حالة الاقتصار على تطبيق جزء، فقط، من المواصفات القياسية، وجب تحديد الجزء المعني من المواصفات القياسية في الوثائق التقنية :

3 - تقييم المطابقة المنجز طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه :

4 - وصفا للمسطرة المتبعة من أجل تقييم المطابقة :

5 - إشارة إلى أماكن التصنيع والتخزين (العنوان الصحيح) :

6 - نسخة من الوثائق التي أدلى بها المنتج لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة في حالة اللجوء إليها :

7 - نتائج الحسابات الخاصة بالتصاميم وبعمليات المراقبة المنجزة :

8 - تقارير التجارب والتحليل ووصفا للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج للمواصفات المطبقة، وذلك في حالة اتباعه لإجراء المراقبة الداخلية للتصنيع المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه :

9 - نسخة من شهادة مطابقة النوع ووصفا للوسائل التي يضمن المنتج من خلالها مطابقة الإنتاج لنوع المنتج المبين في شهادة مطابقة النوع، وكذا نسخ من الوثائق التي أدلى بها المنتج لهيئة المعتمدة، في حالة إخضاعه للعبة لتقييم مطابقة النوع واتباعه لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، عند الاقتضاء :

10 - في حالة تقديم طلب تقييم مطابقة النوع، يتم الإدلاء بالوثائق الآتية :

- عينات تؤخذ من الإنتاج المرتقب. ويمكن أن تطلب الهيئة المعتمدة عينات أخرى في حال تطلب برنامج التجارب والتحليل ذلك ؛

- أدلة تدعم ملاءمة الحل الذي تم اعتماده من أجل التصميم التقني. وتشير هذه الأدلة إلى كافة الوثائق التي تم استعمالها، لا سيما في حالة عدم تطبيق جميع المواصفات القياسية أو المقتضيات التقنية المطلوبة أو هما معا. وتشمل، عند الاقتضاء، نتائج التجارب والتحليل المنجزة من طرف المنتج أو من طرف أية هيئة أخرى باسم المنتج المذكور وتحت مسؤوليته.

الملحق رقم 1

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)

المتعلق بسلامة اللعب

قائمة المنتجات التي لا تعتبر لعباً حسب مدلول هذا القرار

1 - مواد التزيين التي يتم استعمالها في الحفلات والاحتفالات :

2 - المنتجات المخصصة لهواة الجمع، شريطة وجود إشارة

مرئية ومقروءة على المنتج أو على تليفه توضح أنه مخصص لهواة
الجمع الذين يبلغون 14 سنة فما فوق .

أمثلة عن المنتجات المنتمية لهذه الفئة :

(أ) النماذج المصغرة للمنتجات الأصلية والمصنوعة بشكل مفصل
تبعاً لسلم معين :

(ب) صنابير جميع النماذج المصغرة المصنوعة بشكل مفصل تبعاً
لسلم معين :

(ج) الدمى الشعبية والزخرفية والمنتجات الأخرى المشابهة :

(د) نسخ اللعب المستنبطة من التاريخ ؛ و

(هـ) النسخ المقلدة للأسلحة النارية الحقيقية.

3- المعدات الرياضية، بما في ذلك الزلاجات ذات عجلات والزلاجات

الخطية وألواح التزلج المخصصة للأطفال الذين يزيد وزنهم عن
20 كيلوغراما .

4 - الدراجات الهوائية التي يتجاوز ارتفاع سرجها الأقصى 435

ملم، وهي المسافة التي يتم قياسها عمودياً من الأرض في اتجاه السطح
العلوي للسرج الذي يكون في وضع أفقي ويثبت في الوضع الأدنى على

دعامته .

5- الدراجات الصغيرة وغيرها من وسائل النقل المصممة للرياضة
أو المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات العامة .

6- العربات الكهربائية المخصصة للتنقل على الطرقات والممرات
العامة أو على أرصفتها .

7- المعدات المائية المخصصة لاستخدامها في المياه العميقة وأدوات
تعليم السباحة للأطفال، كمقاعد السباحة والوسائل المساعدة على
السباحة .

8- أحاجي الصور المقطوعة المكونة من أكثر من 500 قطعة .

9 - البنادق ومسدسات الهواء المضغوط، باستثناء البنادق
والمسدسات المائية، والأقواس ذات الرماح التي يتجاوز طولها 120
سنتيمتراً .

10 - الشهب الاصطناعية، بما في ذلك فتائل التفجير غير
المخصصة للعب .

11 - المنتجات واللعب المتضمنة لقذائف ذات رأس مدبب،
كالسهم ذات الرؤوس المعدنية .

12- المنتجات ذات وظيفة تعليمية كالأفران الكهربائية والحديد
الكهربائي والمنتجات الوظيفية الأخرى المزودة بتوتر نظامي يتجاوز
24 فولت والمخصصة حصرياً لأغراض تعليمية تحت إشراف شخص
بالغ .

13 - المنتجات المخصصة لاستخدامها في المدارس لأغراض
تعليمية وفي سياقات تربوية أخرى تحت إشراف مدرس، كالمعدات
العلمية .

14 - المعدات الإلكترونية كأجهزة الكمبيوتر الشخصية وألعاب
الفيديو المعدة لاستخدام البرامج التفاعلية والأجهزة المرتبطة بها،
إلا إذا كانت هذه المعدات الإلكترونية أو الأجهزة المرتبطة بها مصممة
وموجهة خصيصاً للأطفال، ولها قيمة كلعبة في حد ذاتها، كأجهزة
الكمبيوتر الشخصية ولوحات المفاتيح ومقابض اللعب والمقاود ذات
تصميم خاص .

15 - البرامج التفاعلية المخصصة للترفيه والتسلية، مثل الألعاب
الإلكترونية ووسائط التخزين الخاصة بها كالأقراص المدمجة .

16 - لهايات الرضع .

17 - المصابيح المفلتة للانتباه الخاصة بالأطفال .

18 - المحولات الكهربائية الخاصة باللعب .

19 - إكسسوارات الأزياء الخاصة بالأطفال غير المخصصة
لاستخدامها في اللعب.

* * *

الملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
المتعلق بسلامة اللعب

المتطلبات الخاصة للسلامة

1. - المميزات الفيزيائية والميكانيكية

1 - يجب أن تتوفر اللُّعب وأجزاؤها، وكذا مثبتاتها في ما يخص اللُّعب المركبة، على المتانة الميكانيكية. وعند الاقتضاء، على الثبات المطلوبين لتحمل الضغوطات التي تتعرض لها أثناء استخدامها، دون خطر التسبب في إصابات نتيجة كسر أو اعوجاج في تركيبها.

2 - يجب أن تصمم وتُصنَّع حواف ونتوءات وحبال وكابلات وتثبيتات اللُّعب الممكن بلوغها بحيث تقلل من خطر الإصابة عند لمسها.

3 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللُّعب بحيث لا تشكل أي خطر أو فقط الحد الأدنى منه عند استخدامها، وذلك بسبب حركة أجزائها. وخصوصا:

(أ) يجب ألا تعرض اللُّعب وأجزاؤها مستخدمها لخطر الشنق :

(ب) يجب ألا تعرض اللُّعب وأجزاؤها مستخدمها لخطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي :

(ج) يجب أن تتوفر اللُّعب وأجزاؤها على حجم معين بحيث لا تعرض مستخدمها لخطر الاختناق بسبب منع وصول الهواء نتيجة الانسداد الداخلي للجهاز التنفسي مرده إلى مواد عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي :

(د) يجب أن يكون حجم اللُّعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا، وكذا عناصرها وقطعها القابلة للفصل بحيث يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها. نفس الشيء ينطبق أيضا على اللُّعب الأخرى المخصصة لوضعها في الفم وكذا عناصرها وأجزائها القابلة للفصل :

(هـ) يجب على الأغلفة التي توضع فيها اللُّعب لبيعها بالتفصيل ألا تعرض مستخدمها لخطر الخنق أو الاختناق عن طريق الفم والأنف نتيجة الانسداد الخارجي للجهاز التنفسي :

(و) يجب أن توضع اللُّعب الموجودة في المنتجات الغذائية أو الممزوجة بها داخل غلاف خاص بها. وينبغي أن يتوفر هذا الغلاف على حجم كاف يحول دون ابتلاعها أو استنشاقها :

(ز) يجب أن يكون حجم الأغلفة المشار إليها في النقطتين (هـ) و(و) وكذا الأغلفة الكروية والبيضاوية والإهليلجية والأجزاء الممكن فصلها عنها والأغلفة الأسطوانية ذات الحواف المستديرة بحيث يحول دون التسبب في انسداد الجهاز التنفسي بسبب بقائها عالقة في الفم أو البلعوم أو عند مدخل الجهاز التنفسي :

4 - تمنع كل اللُّعب التي تبقى مدمجة في المنتجات الغذائية حتى لحظة الاستهلاك بشكل يصبح معه من الضروري تناول هذه الأخيرة قبل الوصول إلى اللُّعبة. يجب أن تستجيب أجزاء اللُّعب المدمجة بشكل أو بآخر في المنتجات الغذائية لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في (ج) و(د) من 3 أعلاه.

5 - يجب أن تُصنَّع وتُصنَّع اللُّعب المائية بحيث تحد، مع مراعاة الاستخدام الموصى به، من خطر فقدانها لخاصية الطفو وعدم دعمها بشكل كاف للطفل.

6 - يجب أن تتوفر اللُّعب الممكن الدخول إليها والتي تشكل بالتالي مكانا مغلقا بالنسبة لمن يدخل إليها على وسيلة خروج سهلة الفتح من الداخل.

7 - يجب أن تزود اللُّعب التي تمكن مستخدمها من التنقل بنظام فرملة ملائم لنوع اللُّعبة ومناسب للطاقة الحركية التي تنتجها هذه الأخيرة. وينبغي لهذا النظام أن يشغل بسهولة من طرف المستخدم دون خطر تعريضه أو تعريض الأغيار للقذف خارجا أو الإصابة.

يجب أن تكون السرعة القصوى للعب الامتطاء الكهربائية محدودة بشكل يقلل من خطر الإصابة.

8 - يجب أن يكون شكل وتكوين المقذوفات وكذا الطاقة الحركية التي قد تولدها عند إطلاقها من لُّعبة مصممة لهذا الغرض مناسبين بحيث يتم تفادي خطر إصابة المستخدم أو الأغيار، بالنظر لطبيعة اللُّعبة.

9 - ينبغي أن تُصنَّع اللُّعب بحيث تضمن :

(أ) عدم تسبب درجات الحرارة الدنيا والقصوى لأي سطح يمكن بلوغه في إصابات عند اللمس : و

(ب) عدم بلوغ السوائل والبخار والغازات المضمنة في اللُّعبة درجة حرارة أو ضغطا قد يسبب تسريهما، لأسباب أخرى غير تلك اللازمة لتشغيل اللُّعبة، حروقا أو إصابات أخرى .

10 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللُّعب المعدة لإصدار صوت. فيما يتعلق بالقيم القصوى للذبذبات الصوتية والأصوات الممتدة، بحيث لا تضر بالجهاز السمعي.

III - الخصائص الكيميائية

1 - يجب أن تصمم وتُصنَّع اللَّعْب بحيث لا تشكل خطراً قد يؤثر سلباً على صحة الإنسان بسبب التعرض لمواد أو خلانط كيميائية تدخل في مكونات اللَّعْب أو تتواجد فيها، وذلك عند استخدامها حسب ماهي مخصصة لها.

يجب أن تطابق اللَّعْب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بفئات معينة من المنتجات أو باستخدام مواد وخالنط معينة.

يجب أن تكون اللعب التي تعتبر هي نفسها مواد أو خلانط مطابقة للمميزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

2 - دون الإخلال بالقيود المشار إليها في البند 1 أعلاه، يمنع استعمال المواد المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناسلياً المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل في اللَّعْب أو إدخالها في تركيبها أو تركيبية أجزائها المختلفة هيكلية عن بعضها البعض. إلا أنه يمكن استخدام هذه المواد أو خلانط هذه المواد في اللَّعْب، شريطة الاستجابة لشرط من الشروط الآتية:

(أ) وجود هذه المواد أو الخلانط بتركيزات تقل عن التركيزات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل أو تعادلها:

(ب) وجود هذه المواد أو الخلانط بمنأى عن متناول المستعملين، بما في ذلك الاستنشاق، وذلك عندما يتم استخدام اللَّعْب حسب ماهي مخصصة لها:

(ج) تحليل المادة أو الخليط من طرف هيئة تقييم معتمدة التي تقرر ما إذا كان سليماً وفق القانون السالف الذكر رقم 24.09:

(د) عدم إمكانية استعمال أية مادة أخرى أو خليط بديل كحل بديل؛
(هـ) عدم منع استخدام هذه المواد أو الخلانط في المنتجات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - استثناء من البند 2 أعلاه، يمكن استعمال المواد أو الخلانط المصنفة كمواد مسرطنة أو مسببة للطفرة الجينية أو سامة تناسلياً في الأصناف المنصوص عليها في المرفق السالف الذكر رقم 2 في اللعب أو إدراجها في تركيب اللعب أو أجزاء من اللعب المختلفة من الناحية الهيكلية الدقيقة، شريطة:

(أ) وجود هذه المواد أو الخلانط بتركيزات فردية تقل عن تركيزات المطابقة المحددة في البند 2 من المرفق 2 السالف الذكر بالنسبة لتصنيف الخلانط المحتوية على هذه المواد:

(ب) أن تكون هذه المواد أو الخلانط بعيدة عن متناول الأطفال، كيفما كان شكله، وخصوصاً البلع، مادامت اللعبة مستعملة حسب ماهي مخصصة لها:

11 - يجب أن تُصنَّع لعب الأنشطة الحركية بحيث تحد من خطر سحق أو احتجاز أعضاء من الجسم أو نشوب الملابس، وكذا من خطر السقوط أو الاصطدام أو الغرق. وبشكل خاص، يجب أن يُصمَّم كل سطح لتلك اللعب يمكن بلوغه من طرف طفل أو عدة أطفال بحيث يتحمل وزنه.

II - القابلية للاشتعال

1 - يجب ألا تشكل اللَّعْب عنصر خطر قابل للاشتعال في محيط مستعملها. ولذلك، يجب أن تتكون من مواد تستجيب لشرط أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) عدم الاشتعال في حالة التعرض المباشر للهب أو شرارة أو لأي مصدر حريق محتمل:

(ب) عدم القابلية للاشتعال بسهولة (انطفاء اللهب بمجرد اختفاء العنصر المسبب للحريق):

(ج) في حالة الاشتعال، الاحتراق ببطء وانتشار اللهب بسرعة ضعيفة:

(د) أن تكون مصممة، بغض النظر عن التركيب الكيميائي للُّعْبَة، بحيث تؤخر عملية الاحتراق ميكانيكياً.

يجب ألا ينتج عن هذه المواد القابلة للاشتعال خطر انتشار النار بالمواد الأخرى المستخدمة في اللُّعْبَة.

2 - يجب ألا تحتوي اللَّعْب المتضمنة، لأسباب ضرورية لتشغيلها، مواد أو خلانط تستجيب لخصائص التصنيف المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، وخصوصاً لمعدات وتجهيزات خاصة بالتجارب الكيميائية أو تجميع النماذج أو القولية البلاستيكية أو الخزفية أو الطلاء بالمينا أو التصوير الفوتوغرافي أو الأنشطة المشابهة، على مواد أو خلانط قد تصبح قابلة للاشتعال نتيجة فقدانها لمكونات طيارة غير قابلة للاشتعال.

3 - يجب ألا تكون اللَّعْب الأخرى، عدا فتائل التفجير الخاصة باللُّعْب، قابلة للانفجار أو تحتوي على عناصر أو مواد يحتمل أن تنفجر.

4 - يجب ألا تحتوي اللَّعْب، خاصة الكيميائية منها، على مواد أو خلانط:

(أ) قد تنفجر نتيجة التفاعل الكيميائي أو التسخين عند مزج بعضها مع البعض؛

(ب) قد تنفجر عند مزجها مع مواد مؤكسدة؛ أو

(ج) تحتوي على مكونات طيارة قابلة للاشتعال في الهواء قد تشكل خلانط بخارية/هوائية قابلة للاشتعال أو للانفجار.

9- دون الإخلال بمقتضيات البنود 2 و3 و4 أعلاه، لا يجب تجاوز حدود الانتشار المشار إليها في الجدول رقم 4 من المرفق 1 بهذا الملحق والخاصة باللُّعْب أو مكوناتها.

لا تنطبق هذه القيم الحديدية على اللُّعْب أو مكوناتها التي تستبعد، بسبب سهولة بلوغها أو وظيفتها أو حجمها أو كتلتها، أي خطر قد ينتج عن المص أو اللعق أو البلع أو الاتصال المطول بالجلد. وذلك عندما تستخدم اللعب حسب ماهي مخصصة لها.

10 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

(أ) استخدام «الفثالات» المدرجة في الجدول رقم 5 - أ من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعْب :

(ب) استخدام «الفثالات» المدرجة في الجدول رقم 5 - ب من المرفق 1 السالف الذكر على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تتجاوز 0.1٪ من كتلة البلاستيك في اللُّعْب التي يمكن أن توضع في الفم :

(ج) عرض اللعب المحتوية على «الفثالات» بتركيزات أعلى من تلك المذكورة في أ- و ب- أعلاه في السوق.

11 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

(أ) استعمال البنزن المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في اللعب أو أجزاء اللعب المعروضة في السوق، عندما يفوق تركيز البنزن الحر 5 ملغ لكل كغ من وزن اللعبة أو جزء من اللعبة :

(ب) عرض اللعب في السوق والتي تحتوي على البنزن بتركيزات تفوق تلك المحددة في أ. أعلاه.

12 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

(أ) استعمال النيكل ومركباته المشار إليه في الجدول رقم 6 - أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المخصصة للملامسة مباشرة وممتدة مع الجلد، كحلقات الأذن والقلائد والأساور والسلاسل والخلاخل والخواتم، والعلب، وأشرطة وسدادات الساعات، أزرار برشام، والحلقات، والمسامير، والسحابات وعلامات معدنية، عندما تستعمل في الملابس، إذا كانت نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملامسة مباشرة ولفترة ممتدة مع الجلد تفوق 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع : على شكل مواد أو خلائط بتركيزات تفوق 0.1٪ من كتلة البلاستيك :

(ج) أن تكون هذه المادة أو الخليط واستعمالاتها المرخصة واردة في اللائحة المحددة في الجدول رقم 1 من المرفق 1 بهذا الملحق.

4 - لا تطبق 2 و3 و4 أعلاه على النيكل الموجود في الفولاذ المقاوم للصدأ.

5 - دون الإخلال بتطبيق 2 و3 و4 أعلاه، يمنع استخدام النيتروسامينات والمواد القابلة للنترجة في اللُّعْب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا وفي اللُّعْب المعدة للوضع في الفم إذا كان انتشار هذه المواد يعادل أو يفوق 0.01 ملغ/كغم فيما يخص النيتروسامينات و 0.1 ملغ/كغم بالنسبة للمواد القابلة للنترجة.

6 - يجب أن تطابق اللُّعْب التجميلية، كمستحضرات التجميل الخاصة بالدمى، المتطلبات التي تهم المكونات والعنونة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال التجميل :

7 - يجب ألا تحتوي اللُّعْب على أي من العطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 2 من المرفق 1 بهذا الملحق. إلا أنه يمكن السماح بوجود آثار لهذه المواد المعطرة، شريطة عدم إمكانية تفاديها من الناحية التقنية حسب الممارسات الجيدة للتصنيع وألا تتجاوز 100 ملغ لكل كغم .

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة على اللُّعْب للعطور المسببة للحساسية المدرجة في الجدول رقم 3 من المرفق 1 السالف الذكر أو على بطاقة توضع معها أو على الغلاف أو على ورقة صغيرة ترفق بها، وذلك في حالة إضافتها لها بتركيزات تتجاوز 100 ملغ لكل كغم من اللُّعْب أو من مكوناتها.

8 - يسمح باستخدام المواد المعطرة المشار إليها في 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من المرفق 1 السالف الذكر، والمواد المعطرة المشار إليها في 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من نفس المرفق بالنسبة للُّعْب الشم ومستحضرات التجميل ولُّعْب التدوق، شريطة :

(أ) الإشارة بوضوح لتلك العطور على التغليف الذي يجب أن يتضمن التحذير المنصوص عليه في 10 من الجزء (ب) من الملحق رقم 3 بهذا القرار :

(ب) عند الاقتضاء، مطابقة المنتوجات المصنوعة من طرف الطفل وفقا لتعليمات الاستعمال لمتطلبات السلامة المطبقة على هذه المنتوجات : و

(ج) عند الاقتضاء، مطابقة هذه العطور للقوانين المطبقة على المواد الغذائية.

لا يجب استعمال لُّعْب الشم واللُّعْب التجميلية ولُّعْب التدوق من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهرا، وينبغي لها أن تكون مطابقة لمقتضيات البند 1 من الجزء ب من الملحق 3.

2 - يجب عزل أجزاء اللُّعْب المتصلة أو المحتمل اتصالها بمصدر كهربائي يمكنه التسبب في صعقة كهربائية وكذا الكابلات أو الموصلات الأخرى التي يتم عبرها إيصال الكهرباء إلى هذه الأجزاء، بشكل جيد وحمايتها ميكانيكياً للوقاية من خطر التعرض لصعقة من هذا القبيل.

3 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب الكهربائي بحيث لا تسبب درجات الحرارة القصوى التي تصل إليها الأسطح الممكن بلوغها مباشرة حروقاً عند لمسها.

4 - في حالة حدوث عطب محتمل، يجب أن توفر اللُّعْب الحماية الكافية من المخاطر الناتجة عن الكهرباء المنبعثة من مصدر طاقة كهربائية.

5 - يجب أن توفر اللُّعْب الحماية المناسبة ضد مخاطر الحريق.

6 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب الكهربائي بحيث تحصر الحقول الكهربائية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية والإشعاعات الأخرى الناتجة عن المعدات في ما هو ضروري لتشغيل هذه اللُّعبة، كما ينبغي لها أن تعمل في مستوى آمن وفقاً للمعارف التقنية المعتمدة عموماً، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير القانونية الخاصة المطبقة.

7 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب المتوفرة على نظام تحكم إلكتروني بحيث تعمل بشكل آمن، حتى في حالة حدوث عطل ناتج عن فشل النظام نفسه أو عن عامل خارجي.

8 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب بحيث لا تشكل خطراً على الصحة وحدث أية إصابة في العين أو البشرة بسبب أشعة الليزر أو الصمامات الثنائية الباعثة للضوء أو أي نوع آخر من الإشعاع.

٧. - النظافة

1 - يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب بحيث تستجيب لشروط النظافة التي من شأنها تجنب خطر العدوى أو المرض أو التلوث.

2 - يجب تُصمَّم وتُصنَّع اللُّعْب المعدة لاستخدامها من طرف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بشكل يمكن معه تنظيفها بسهولة. لهذا الغرض، يجب أن تكون اللُّعْب المصنوعة من النسيج قابلة للغسل، إلا في حالة احتوائها على آلية قد تتعرض للتلف عند غسلها بكميات كبيرة من المياه، يجب أن تظل اللُّعْب مستوفية لشروط السلامة بعد تنظيفها طبقاً لهذا القرار ولتعليمات المنتج.

٦. - النشاط الإشعاعي

يجب ألا تحتوي اللُّعْب على أي عنصر مشع أو مادة قادرة على بعث إشعاعات نووية ضارة بصحة مستعملها.

ب. استعمال النيكل ومركباته المشار إليه في الجدول رقم 6-أ من المرفق 1 السالف الذكر في أصناف المنتوجات المحددة في أ. أعلاه، عندما تكون مغلفة بطريقة أخرى غير النيكل، ما عدا إذا كان هذا التغليف كافياً لضمان أن تكون نسبة تحرير النيكل المنبعث من أجزاء هذه المنتوجات الملامسة مباشرة ولفترة ممتدة مع الجلد لا تتجاوز 0.5 ميكروغرام لكل سنتيمتر مربع كل أسبوع خلال استعمال المنتج بشكل عادي لمدة سنتين على الأقل :

ج) عرض اللعب في السوق والتي تحتوي على النيكل ومركباته بتركيزات تفوق تلك المذكورة في أ. وب. أعلاه.

13 - دون الإخلال بمقتضيات البند 1. أعلاه، يمنع :

أ) استعمال ملونات الأزويك التي يمكنها تحرير، بواسطة الانقسام الاختزالي لواحد أو عدة مجموعات أزويك، واحد أو عدة أمينات عطرية المشار إليه في الجدول رقم 6-ب من المرفق 1 السالف الذكر بتركيزات قابلة للكشف، أي تفوق 30 جزيء من كل ألف في المواد النهائية أو في أجزاء ملونة منها أو في مواد من الثوب ومن الجلد، كاللعب المصنوعة من الثوب أو من الجلد واللعب المحتوية على أكسسوارات من الثوب أو الجلد، يمكن أن تلامس مباشرة ولفترة ممتدة مع جلد الإنسان أو تجويف الفم :

ب) عرض مواد في السوق من الثوب أو الجلد المشار إليها في أ- أعلاه، غير مطابقة لمتطلبات السلامة المحددة في البند أ. أعلاه :

ج) عرض في السوق أو استعمال ملونات الأزويك المذكورة في «لائحة ملونات الأزويك» الموجودة بالجدول رقم 6 - ح من المرفق بالملاحق المذكور أعلاه لأجل صباغة مواد من الثوب أو الجلد كمواد أو مركبات لتحضيرات بتركيزات تفوق 0.1% من الكتلة.

14 - يجب أن تحترم المواد الكيميائية المستعملة في اللعب المخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً أو في لعب أخرى يمكن وضعها بالفم القيم الحدية الخاصة والمشار إليها في الجدول رقم 7 من المرفق 1 السالف الذكر.

٤. - الخصائص الكهربائية

1 - يجب أن تزود اللُّعْب وأجزاؤها الممكن بلوغها بتوتر لا يتجاوز 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب.

يجب ألا يتجاوز الجهد الداخلي 24 فولت في التيار المستمر أو ما يعادله في التيار المتناوب، ما لم يتم ضمان أن الجهد والتشكيل المولّد لا يشكلان خطر التعرض للصعقات الكهربائية الضارة، حتى في حالة تكسر اللُّعبة.

مرفق بالملحق رقم 2

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
المتعلق بسلامة اللعب

الجدول رقم 1

المادة	التصنيف	الاستعمال المسموح به
- النيكل	CMR 2	<ul style="list-style-type: none"> ○ في اللعب، أجزاء اللعب المصنوعة من الحديد غير القابل للأكسدة؛ ○ في أجزاء اللعب المخصصة لإيصال التيار الكهربائي.

* * *

الجدول رقم 2

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(1)	Huile de racine d'aunée (Inula helenium)	97976-35-2
(2)	Allylthiocyanate	57-06-7
(3)	Cyanure de benzyle	140-29-4
(4)	4 tert-butylphenol	89-54-4
(5)	Huile de chénopode	8006-99-3
(6)	Alcool de cyclamen	4756-19-8
(7)	Maléate diéthylique	141-05-9
(8)	Dihydrocoumarine	119-84-6
(9)	2,4-dihydroxy-3-methylbenzaldehyde	6248-20-0
(10)	3,7-diméthyle-2-octen-1-ol (6,7-dihydrogéranol)	40607-48-5
(11)	4,6-diméthyle-8-tert-butylcoumarine	17874-34-9
(12)	Citraconate de diméthyle	617-54-9
(13)	7,11-diméthyle-4,6,10-dodécatrien-3-one	26651-96-7
(14)	6,10-diméthyle-3,5,9-undécatrien-2-one	141-10-6
(15)	Diphénylamine	122-39-4
(16)	Acrylate d'éthyle	140-88-5
(17)	Feuille de figuier, fraîche et préparations	68916-52-9
(18)	trans-2-Hepténal	18829-55-5
(19)	trans-2-Hexénal diéthyle acétal	67746-30-9
(20)	trans-2-Hexénal diméthyle acétal	18318-83-7

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(21)	Alcool hydroabiétylique	13393-93-6
(22)	4-éthoxy-phénol	622-62-8
(23)	6-décahydro - 6 - isopropyl - 2 - naphtol	34131-99-2
(24)	7-Méthoxycoumarine	531-59-9
(25)	4-Methoxyphénol	150-76-5
(26)	4-(3-méthoxyphényl)-3-butane-2-one	943-88-4
(27)	1-(p-méthoxyphényl)-1-pentène-3-one	104-27-8
(28)	Méthyl trans-2-buténoate	623-43-8
(29)	Méthyl-6-coumarine	92-48-8
(30)	Méthyl-7-coumarine	2445-83-2
(31)	Méthyl-5-2, 3 – hexanédione	13706-86-0
(32)	Huile de racine de costus (<i>Saussurea lappa Clarke</i>)	8023-88-9
(33)	7-Ethoxy-4-methylcoumarine	87-05-8
(34)	Hexahydrocoumarine	700-82-3
(35)	Baume du Pérou, brut (Exsudation de <i>Myroxylon Pereirae Klotzsch</i>)	8007-00-9
(36)	2 - pentylidène-cyclohexanone	25677-40-1
(37)	3,6,10-triméthyl-3,5,9-undécatrien-2-one	1117-41-5
(38)	Huile de verbena (<i>Lippia citriodora Kunth</i>).	8024-12-2
(39)	Musk ambrette (4-ter-Butyl-3-methoxy-2,6-dinitrotoluene)	83-66-9
(40)	4-Phenyl-3-buten-2-one	122-57-6
(41)	Amyl cinnamal	122-40-7
(42)	Amylcinnamyl alcool	101-85-9
(43)	Alcool de benzyle	100-51-6
(44)	Salicylate de benzyle	118-58-1
(45)	Cinnamyl alcool	104-54-1
(46)	Cinnamal	104-55-2
(47)	Citral	5392-40-5
(48)	Coumarine	91-64-5
(49)	Eugenol	97-53-0
(50)	Géraniol	106-24-1
(51)	Hydroxy-citronellal	107-75-5

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(52)	Hydroxy-methylpentylcyclohexenecarboxaldehyde	31906-04-4
(53)	Isoeugenol	97-54-1
(54)	Extraits de mousse de chêne	90028-68-5
(55)	Extraits de mousse d'arbre	90028-67-4

* * *

الجدول رقم 3

الرقم	تسمية المواد المعطرة والمسببة للحساسية	رقم CAS
(1)	Alcool anisique	105-13-5
(2)	Benzoate de benzyle	120-51-4
(3)	Cinnamate de benzyle	103-41-3
(4)	Citronellol	106-22-9
(5)	Farnesol	4602-84-0
(6)	Hexylcinnamaldéhyde	101-86-0
(7)	Lilial	80-54-6
(8)	d-Limonene	5989-27-5
(9)	Linalol	78-70-6
(10)	Methyl heptine carbonate	111-12-6
(11)	3-méthyl-4-(2,6,6-tri-méthyl-2-cyclohexène-1-yl)-3-butène-2-one	127-51-5

* * *

الجدول رقم 4

المادة	ملغ/كغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرطبة المكونة للعبة	ملغ/كغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة	ملغ/كغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة
Aluminium	5 625	1 406	70 000
Antimoine	45	11.3	560
Arsenic	3.8	0.9	47
Baryum	1 500	375	18 750
Bore	1 200	300	15 000
Cadmium	1.3	0.3	17
Chrome (III)	37.5	9.4	460
Chrome (VI)	0.02	0.005	0.2
Cobalt	10.5	2.6	130

المادة	ملغ/كلغ من المادة الجافة أو القابلة للسحق أو المسحوقة أو الرطبة المكونة للعبة	ملغ/كلغ من المادة السائلة أو اللاصقة المكونة للعبة	ملغ/كلغ من المادة القابلة للحك المكونة للعبة
Cuivre	622,5	156 7	700
Plomb	13,5	3,4	160
Manganèse	1 200	300	15 000
Mercure	7,5	1,9	94
Nickel	75	18,8	930
Sélénium	37,5	9,4	460
Strontium	4 500	1 125	56 000
Étain	15 000	3 750	180 000
Étain organique	0,9	0,2	12
Zinc	3 750	938	46 000

* * *

الجدول رقم 5-أ

الفتالات	الرمز	رقم CAS
bis (2-ethylhexyl) phthalate	DEHP	117-81-7
dibutyl phthalate	DBP	84-74-2
benzyl butyl phthalate	BBP	85-68-7

* * *

الجدول رقم 5-ب

الفتالات	الرمز	رقم CAS
28553-12-0 & 68515-48-0	DINP	di- <i>is</i> ononyl phthalate
26761-40-0 & 68515-49-1	DIDP	di- <i>is</i> odecyl phthalate
117-84-0	DNOP	di-n-octyl phthalate

* * *

الجدول رقم 6-أ

تسمية المادة أو مجموعة المواد أو المستحضرات	رقم CAS	رقم EINECS
Benzène	71-43-2	200-753-785
Nickel	7440-02-0	231-111-4
Colorants azoïques	-	-

* * *

الجدول رقم 6-ب

	رقم CAS	المواد
1	92-67-1	biphényl-4-ylamine 4-aminobiphényl xénylamine
2	92-87-5	benzidine
3	95-69-2	4-chloro-o-toluidine-
4	91-59-8	2-naphthylamine
5	97-56-3	o-aminoazotoluène 4-amino-2',3-diméthylazobenzène 4-o-tolylazo-o-toluidine
6	99-55-8	5-nitro-o-toluidine
7	106-47-8	4-chloroaniline
8	615-05-4	4-méthoxy-m-phénylènediamine
9	101-77-9	4,4'-méthylènedianiline 4,4'-diaminodiphénylméthane
10	91-94-1	3,3'-dichlorobenzidine 3,3'-dichlorobiphényl-4,4'- ylènediamine
11	119-90-4	3,3'-diméthoxybenzidine o-dianisidine
12	119-93-7	3,3'-diméthylbenzidine 4,4'-bi-o-toluidine
13	838-88-0	4,4'-méthylènedi-o-toluidine
14	120-71-8	6-méthoxy-m-toluidine p-crésidine
15	101-14-4	4,4'-méthylène-bis-(2-chloro-aniline) 2,2'-dichloro-4,4'-méthylène-dianiline
16	101-80-4	4,4'-oxydianiline
17	139-65-1	4,4'-thiodianiline
18	95-53-4	o-toluidine 2-aminotoluène
19	95-80-7	4-méthyl-m-phénylènediamine
20	137-17-7	2,4,5-triméthylaniline
21	90-04-0	o-anisidine 2-méthoxyaniline
22	60-09-3	4-amino azobenzène

* * *

الجدول رقم 6-ج

	رقم CAS	المواد
1	Non classé Composante 1: N° CAS: 118685-33-9 C39H23ClCrN7O12S. 2Na Composante 2: C46H30CrN10O20S2. 3Na	Un mélange de: disodium (6-(4-anisidino)-3-sulfonato-2-(3,5-dinitro-2-oxidophénylazo)-1-naphtholato)(1-(5-chloro-2-oxidophénylazo)-2-naphtholato)chromate(1-); trisodium bis(6-(4-anisidino)-3-sulfonato-2-(3,5-dinitro-2-oxidophénylazo)-1-naphtholato)chromate(1-)

* * *

الجدول رقم 7

المادة	رقم CAS	القيمة التي تعتبر كحد
TCEP	115-96-8	5 mg/kg (teneur limite)
TCPP	13674-84-5	5 mg/kg (teneur limite)
TDCP	13674-87-8	5 mg/kg (teneur limite)
Bisphénol A	80-05-7	0,1 mg/l (limite de migration)

* * *

الاقتضاء، لعب الأنشطة الحركية الأخرى بإرشادات الاستعمال تلتفت الانتباه إلى ضرورة القيام بعمليات مراقبة وصيانة دورية لأجزائها المهمة كالمعلقات أو الأربطة أو التثبيتات الأرضية أو أجزاء أخرى، مع الإشارة إلى أن اللعبة قد تؤدي، في حالة إغفال القيام بهذه المراقبة، إلى السقوط أو الانقلاب.

ويجب، كذلك، أن تعطى تعليمات تتعلق بالطريقة الصحيحة لتجميع اللُّعبة، مع الإشارة إلى الأجزاء التي قد تشكل خطراً في حالة التجميع الخاطئ لها. كما يجب تزويد المستعمل بمعلومات مضبوطة عن السطح المناسب التي يمكن أن توضع عليه اللُّعبة.

3- اللُّعب الوظيفية

يجب أن تحمل اللُّعب الوظيفية التحذير التالي: «للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

كما يجب أن ترفق بإرشادات الاستعمال تشير إلى تعليمات التشغيل وكذا الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المستعمل، مع الإشارة إلى أنه في حالة عدم مراعاة هذه الاحتياطات، قد يتعرض لمخاطر ناتجة عن الجهاز أو المنتج الذي تشكل اللُّعبة نموذجاً مصغراً منه أو تقليداً له. ويجب أيضاً أن تشير إلى ضرورة وضع اللُّعبة بعيداً عن متناول الأطفال البالغين سناً معيناً يتم تحديده من قبل المنتج.

4- اللُّعب الكيميائية

تعتبر، لأجل تطبيق المقتضيات الآتية، «لعبا كيميائية» صناديق التجارب الكيميائية وصناديق الإدراج البلاستيكي وورشات مصغرة لحرفي الخبز والطلاء بالميناء والتصوير الفوتوغرافي واللُّعب المماثلة التي تسبب تفاعلاً كيميائياً أو تغييراً مشاهماً للمادة المستخدمة.

دون الإخلال بمقتضيات الأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة على تصنيف وتلفيف وعنونة بعض المواد والخلائط الخطرة، يجب أن تشير تعليمات استخدام اللُّعب المتضمنة لهذه المواد أو الخلائط إلى خطورة هذه الأخيرة والاحتياطات التي ينبغي للمستخدمين اتخاذها لتجنب الأخطار المرتبطة بها، والتي يجب ذكرها بشكل مقتضب حسب نوع اللُّعبة.

كما يتعين أن تتضمن إرشادات الاستعمال الإسعافات الأولية المفروض إعطاؤها في حالة وقوع حوادث خطيرة ناتجة عن استخدام هذا النوع من اللُّعب.

كما يجب الإشارة، في إرشادات الاستعمال إلى ضرورة وضع اللُّعبة بعيداً عن متناول الأطفال البالغين سناً معيناً يتم تحديدها من طرف المنتج.

بالإضافة إلى الإشارات المنصوص عليها أعلاه، يجب أن تحمل اللُّعب الكيميائية على تلفيفها التحذير التالي: «غير مناسبة للأطفال دون سن (*)». للاستعمال تحت إشراف شخص بالغ»

الملحق رقم 3

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

التحذيرات

الجزء أ-أ-

تحذيرات عامة

يجب أن تشمل القيود المتعلقة بالمستخدم المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القرار، على الأقل، الإشارة إلى السن الأدنى أو الأقصى، وعند الاقتضاء، مؤهلات المستخدم والوزن الأقصى أو الأدنى، وكذا ضرورة الحرص على استعمال اللُّعبة تحت إشراف شخص بالغ.

الجزء ب-ب-

تحذيرات خاصة وبيان احتياطات الاستعمال بالنسبة لبعض فئات اللُّعب

1 - لُّعب غير مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً

يجب أن ترفق اللُّعب التي قد تشكل خطراً على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بتحذير على النحو التالي:

- «غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً» أو

- «غير مناسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات» أو

- الشكل البياني التالي:



ويجب أن ترفق هذه التحذيرات ببيان الخطر الذي يبرر هذا الاحتياط، والذي يمكن تضمينه في إرشادات الاستعمال.

لا ينطبق هذا التحذير على اللُّعب التي قد لا تكون مخصصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 36 شهراً بسبب وظيفتها أو أبعادها أو خصائصها أو مميزاتها أو عناصر مبررة أخرى.

2- لُّعب الأنشطة

يجب أن تحمل لُّعب الأنشطة التحذير التالي: «استعمال خاص» يجب أن ترفق لُّعب الأنشطة المعلقة بعارضة أفقية و، عند

10 - تليفيف المواد المعطرة المضمنة في لُعب الشم والتجميل والذوق

يجب أن يحمل تليفيف العطور المضمنة في لُعب الشم والتجميل والذوق المشتملة على المواد المعطرة المنصوص عليها في البنود 41 إلى 55 من القائمة الواردة في الجدول رقم 2 من الملحق رقم 2 بهذا القرار والمواد المعطرة المنصوص عليها في البنود 1 إلى 11 من القائمة الواردة في الجدول رقم 3 من نفس الملحق التحذير التالي: «يحتوي على عطور قد تسبب حساسية»

* * *

الملحق رقم 4

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بسلامة اللعب

التصريح بالمطابقة

- 1- المنتج / اللعبة (المنتج، الصنف، الدفعة، النوع أو السلسلة):
- 2- الاسم والعنوان الكامل للمنتج:
- 3- يحرر التصريح بالمطابقة هذا تحت مسؤولية المنتج وحده:
- 4- موضوع التصريح (تحديد اللُعبة بحيث يمكن تعقبها)، مرفوقا بصورة ملونة واضحة بشكل كافي تمكن من تحديد اللُعبة.
- 5- يعتبر موضوع التصريح المشار إليه في (4) أعلاه مطابقا للقرار (أو القرارات):

6- مراجع المواصفات القياسية المطبقة أو المقتضيات التقنية الأخرى التي تم بموجبها التصريح بمطابقة المنتج:

7- عند الاقتضاء، قامت الهيئة المعتمدة ... (الاسم والرقم) ... ب (وصف العمليات) وأصدرت الشهادة

8- معلومات إضافية:

التوقيع من طرف وباسم:

تاريخ ومكان الإصدار:

(الاسم، المهنة) (التوقيع)

* * *

(*) يحدد السن من طرف المُصنِّع.

5 - الزلاجات والزلاجات ذات عجلات والزلاجات الخطية وألواح التزلج والدراجات البخارية الصغيرة والدراجات الهوائية المخصصة للأطفال

يجب أن تحمل هذه اللُعب، في حالة بيعها كَلُعب، التحذيرات التالية: «للاستعمال مع أجهزة الوقاية. لا تستعمل على الطريق العامة»

إضافة إلى ذلك، يجب أن تذكر الإرشادات الاستعمال بضرورة استعمال اللُعبة بحذر لما تتطلبه من مهارة، وذلك لتجنب وقوع حوادث ناتجة عن سقوط أو اصطدام المستعمل أو الأغيار.

كما يتعين أيضا إعطاء الإرشادات المتعلقة بمعدات الوقاية الموصى بها كالحوذات أو القفازات أو واقيات الركبة أو الكوع أو معدات أخرى.

6 - اللُعب المائية

يجب أن تحمل اللُعب المائية التحذير التالي: «للاستعمال فقط في المياه حيث يمكن وقوف الطفل على رجليه وتحت إشراف شخص بالغ»

7 - اللُعب المضمنة في المواد الغذائية

يجب أن تحمل اللُعب المضمنة في المواد الغذائية أو الممزوجة بها التحذير التالي: «يحتوي على لعبة. ويوصى بإشراف شخص بالغ»

8 - تقليد الأقنعة الواقية والحوذات

يجب أن تحمل تقليدات الأقنعة الواقية والحوذات التحذير التالي: «هذه اللعبة لا توفر الحماية»

9 - اللُعب المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهارة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة

يجب أن تحمل اللُعب المخصصة لتعليقها فوق مهد أو ملهارة أو عربة أطفال بواسطة خيوط أو حبال أو أشرطة مطاطية أو أحزمة، التحذير المبين بعده على تليفيفها. يجب وضع هذا التحذير أيضا بشكل دائم على اللُعبة: «لتجنب أي خطر للاختناق، قم بإزالة هذه اللعبة عندما يبدأ الطفل في محاولة الحبو أو الزحف»

الملحق رقم 5

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)

المتعلق بسلامة اللعب

المراقبة الداخلية للتصنيع

المراقبة الداخلية للتصنيع هي مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته وحده بأن اللعب المعنية تستوفي لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

1- الوثائق التقنية

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

2- التصنيع

يجب أن يتخذ المنتج كافة التدابير اللازمة حتى يتسنى لعملية التصنيع وتتبعها ضمان مطابقة المنتوجات المصنعة للوثائق التقنية المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا لمتطلبات السلامة الواردة في القوانين الجاري بها العمل المطبقة عليها.

3- علامة المطابقة والتصريح بالمطابقة

1-3- يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة المطلوبة على كل منتج يستجيب لمتطلبات السلامة المطبقة عليه طبقا لهذا القرار.

3-2- يجب أن يحرر المنتج التصريح بالمطابقة، المشار إليه في المادة 9 من هذا القرار، يتعلق بنموذج المنتج. ويجب أن يحدد هذا التصريح المنتج الذي حرر في شأنه.

* * *

الملحق رقم 6

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 2575.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)
المتعلق بسلامة اللعب

مسطرة تقييم المطابقة للنوع

تقييم مطابقة النوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي تقوم هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، من خلالها بفحص التصميم التقني للمنتوج وبالتحقق من أن هذا التصميم يستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه والإشهاد بذلك.

1- تقييم النوع

1- يمكن القيام بتقييم النوع وفق إحدى الطرق التالية:
فحص عينة من المنتج النهائي تمثل التصنيع المزمع القيام به (نوع التصنيع):

تقييم ملاءمة التصميم التقني للمنتوج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، دون فحص العينة (نوع التصميم):

تقييم ملائمة التصميم التقني للمنتوج من خلال فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها في البند 2 أدناه، مع فحص للعينات المأخوذة من جزء أو عدة أجزاء ذات أهمية خاصة من المنتج والممثلة للتصنيع المزمع القيام به (تبادل بين نوع التصنيع ونوع التصميم).

2- يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم مطابقة النوع لدى هيئة معتمدة واحدة حسب اختياره.
يتضمن هذا الطلب:

أ) اسم وعنوان المنتج وكذا اسم وعنوان وكيله، في حالة تقديم الطلب من طرف هذا الأخير:

ب) تصريحاً يشهد فيه بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى:

ج) الوثائق التقنية التي تمكن من تقييم المنتج من حيث مطابقته للمتطلبات القانونية المطبقة. وتتضمن هذه الوثائق تحليلاً وتقييماً مناسبين للخطر أو الأخطار المحدقة. تبين هذه الوثائق المتطلبات المطبقة وتغطي، بقدر ما هو ضروري للتقييم، تصميم وتصنيع وتشغيل المنتج.

يقوم المنتج بإعداد الوثائق التقنية طبقا لمقتضيات المادة 12 من هذا القرار.

6- رفض منح شهادة مطابقة النوع في حالة عدم استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة، وإبلاغ صاحب الطلب بذلك. مع ذكر أسباب هذا الرفض.


7 - تتبع تطور الحالة التقنية وإشعار المنتج بضرورة إجراء فحوصات تكميلية، عندما لا يمكن تطور هذه الحالة التقنية من التأكد من مطابقة النوع المعتمد لمتطلبات السلامة المطبقة.

يجب أن يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي تتوفر على الوثائق التقنية المتعلقة بشهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي تم إدخالها على النوع المعني التي قد تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات السلامة المطبقة أو على شروط صلاحية الشهادة. وتتطلب هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأصلية.

II- المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للتصنيع

1 - تعد المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للتصنيع، الجزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة في البنود 2. و3. أدناه والتي من خلالها يضمن ويصرح أن المنتوجات المعنية مطابقة للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع وتستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليها.

2 - يجب أن يتخذ المنتج كل الإجراءات اللازمة من أجل أن تضمن طريقة التصنيع وتتبعها مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع المصادق عليه والمحدد في شهادة مطابقة النوع و لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

3 - يجب أن يضع المنتج علامة المطابقة  على كل منتج مطابق للنوع المحدد في شهادة مطابقة النوع ويستجيب لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

4 - يجب أن يصدر المنتج التصريح بالمطابقة بالنسبة لنموذج المنتج. ويحدد هذا التصريح بالمطابقة نموذج المنتج المعد في شأنه.

3 - يجب على الهيئة المعتمدة :

1) بالنسبة للمنتوج :

دراسة الوثائق التقنية والأدلة التي تمكن من تقييم مدى ملائمة التصميم التقني للمنتوج :

2) بالنسبة للعيينة أو العينات :

أ) التحقق من تصنيع العينة أو العينات وفقا للوثائق التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقا للمقتضيات المطبقة بالمواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية ذات الصلة، كما تحدد العناصر التي لا يركز تصميمها على المقتضيات المناسبة بالمواصفات المذكورة :

ب) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحليل المناسبة للتحقق، في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من حسن تطبيق هذه الحلول :

ج) القيام أو العمل على القيام بالفحوصات والتجارب والتحليل المناسبة للتحقق، في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات المعنية و/أو المقتضيات التقنية المناسبة، من استيفاء الحلول المعتمدة من طرف المنتج لمتطلبات السلامة المطبقة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل :

د) الاتفاق مع المنتج على مكان إجراء الفحوصات والتجارب والتحليل.

4 - إعداد تقرير التقييم يتم فيه جرد الأنشطة التي تم القيام بها طبقا للبنود 1) و 2) أعلاه ونتائجها.

5 - منح المنتج شهادة مطابقة النوع، عند استجابة النوع لمتطلبات السلامة المطبقة على المنتج المعني. وتتضمن هذه الشهادة اسم وعنوان المنتج واستنتاجات التقييم وشروط صلاحيتها، عند الاقتضاء، والبيانات اللازمة لتحديد النوع المعتمد. ويمكن إرفاق ملحق أو عدة ملحقات بهذه الشهادة.

يجب أن تحتوي الشهادة وملحقاتها على جميع المعلومات اللازمة التي تمكن من تقييم مطابقة المنتوجات المصنعة للنوع الذي تم فحصه ومن المراقبة أثناء تشغيل هذه المنتوجات.